

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرّرها تكاليف خاصة منجّرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة الفترة 2005 - 2007 طبقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية	92
متفقد ترقيم للشؤون الخارجية	82,5
ملحق ترقيم للشؤون الخارجية	72,5
كاتب ترقيم للشؤون الخارجية	58

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة التي تبرّرها تكاليف خاصة منجّرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
متفقد مركزي للترقيم للشؤون الخارجية	30
متفقد ترقيم للشؤون الخارجية	27
ملحق ترقيم للشؤون الخارجية	24
كاتب ترقيم للشؤون الخارجية	19

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الشؤون الخارجية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3170 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرّرها تكاليف خاصة منجّرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1984 المؤرخ في 20 أكتوبر 1984 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الخارجية،

وعلى الأمر عدد 209 لسنة 1981 المؤرخ في 16 فيفري 1981 المتعلق بإسناد منحة تبرّرها تكاليف خاصة منجّرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 663 لسنة 1991 المؤرخ في 13 ماي 1991 والأمر عدد 2307 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 465 لسنة 2000 المؤرخ في 21 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 2836 لسنة 2002 المؤرخ في 29 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرّرها تكاليف خاصة منجّرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1217 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرّرها تكاليف خاصة منجّرة عن الخدمة، المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1050 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ماي 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقدار المنحة التي تبرّرها تكاليف خاصة منجّرة عن الخدمة المسندة لبعض الأصناف من أعوان الاستغلال للمواصلات السلوكية والترقيم التابعين لوزارة الشؤون الخارجية بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.